

العروة الوثقى

(99) بإلقاء الكر (296) أو المطر أو الشمس ، نعم إذا كانت رملاً يمكن تطهير ظاهرها بصب الماء عليها ورسوبه في الرمل فيبقى الباطن نجساً بماء الغسالة ، وإن كان لا يخلو عن إشكال (297) من جهة احتمال عدم صدق انفصال الغسالة . [334] مسألة 27 : إذا صبغ ثوب بالدم لا يطهر مادام يخرج منه الماء الأحمر ، نعم إذا صار بحيث لا يخرج (298) منه طهر بالغمس في الكر أو الغسل بالماء القليل ، بخلاف ما إذا صبغ بالنيل النجس ، فإنه إذا نفذ فيه الماء في الكثير بوصف الإطلاق يطهر وإن صار مضافاً أو متلوناً بعد العصر كما مر سابقاً . [335] مسألة 28 : فيما يعتبر فيه التعدد لا يلزم توالي الغسلتين أو الغسلات ، فلو غسل مرة في يوم ومرة أخرى في يوم آخر كفى ، نعم يعتبر في العصر الفورية (299) بعد صب الماء على الشيء المتنجس . [336] مسألة 29 : الغسلة المزيله للعين بحيث لا يبقى بعدها شيء منها تعد من الغسلات فيما يعتبر فيه التعدد فتحسب مرة ، بخلاف ما إذا بقي بعدها شيء من أجزاء العين فإنها لا تحسب ، وعلى هذا فإن أزال العين بالماء المطلق فيما يجب فيه مرتان كفى غسله مرة أخرى ، وإن أزالها بماء مضاف يجب بعده مرتان أخريان . [337] مسألة 30 : النعل المتنجسة تطهر بغمسها في الماء الكثير ، ولا حاجة فيها إلى العصر لا من طرف جلدها ولا من طرف خيوطها ، وكذا البارية ، بل في الغسل بالماء القليل أيضاً كذلك ، لأن الجلد والخيط (300) ليسا مما _____ (296) (إلا بإلقاء الكر) : بل يطهر بالقليل أيضاً إذا نفذ في باطنه معظم الماء . (297) (عن إشكال) : ضعيف . (298) (بحيث لا يخرج) : مع زوال العين . (299) (في العصر الفورية) : الظاهر عدم اعتبارها ، نعم لا بُدَّ من عدم التراخي بحد يجب مقدار معتد به مما يخرج لو عصر فوراً . (300) (الخيط) : الظاهر أن مراده قدس سره من الخيط لا يعم مثل الخيط المنفصل الذي =